دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

15 ديسمبر 2020

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة... وبعد،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة .
- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

ww.kna.kw

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960م والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تضاف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي:

مادة 69 (فقرة أخيرة):

وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على أي فرد يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك وبأي وسيلة كانت بما في ذلك أن يكون هذا التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي.

(مادة ثانية)

يلغى القانون رقم (35) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م، ويعاد العمل بالقانون رقم (3) لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960م بإصدار

www.kna.kw

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م

صدر القانون رقم (3) لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، متضمناً تنظيم الحبس الاحتياطي وتحديد مدده بما يراعي قدر الإمكان قواعد العدالة، إلا أن القانون رقم (35) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م بما تضمنه من تشدد وإطالة لفترات الحبس الاحتياطي دون مبرر مقنع، يستلزم العودة إلى ما تضمنه القانون رقم (3) لسنة 2012م المشار إليه، علاوة على ما يستلزمه الأمر من حماية لحق التعبير عن الرأي فقد أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى بأن تضاف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي: "وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على أي فرد يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك وبأي وسيلة كانت بما في ذلك أن يكون هذا التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي".

أما المادة الثانية فقد تضمنت النص على إلغاء القانون رقم (35) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م، وإعادة العمل بالقانون رقم (3) لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

www.kna.kw

ونصت المادة الثالثة من القانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة الرابعة (التنفيذية) على العمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت